



الجمهورية اللبنانية  
وزارة المالية  
الوزير

قرار رقم: ١٧٠٠/١

تاريخ: ١٢ كانون الأول ٢٠٢١

تمديد مهلة التصريح عن المعلومات المطلوبة بموجب المرسوم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٧/٧ وتعديلاته الخاصة بتبادل المعلومات لغايات ضريبية

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٠٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم رقم ١٠٢٢ تاريخ ٢٠١٧/٠٧/٠٧ وتعديلاته "تحديد دقائق تطبيق البند ٣ من الفقرة "سادساً" من القانون المعجل رقم ٥٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ ( قانون تبادل المعلومات لغايات ضريبية) " لاسيما المادة الخامسة منه،  
بناءً على القرارين رقم ١/٦٤٥ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٦ ورقم ٦٩٢ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٥،  
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:



المادة الأولى:

تمدد مهلة تصريح المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ المنصوص عنها في البند ٣ من المادة الخامسة من المرسوم ١٠٢٢، لعام ٢٠٢١ عن معلومات العام ٢٠٢٠، لغاية ٢١ كانون الأول ٢٠٢١ ضمناً.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

الوزير المالية  
يوسف الخليل



٤

يبلغ إلى:

- مديرية المالية العامة
- مديرية الواردات
- مصرف لبنان
- هيئة التحقيق الخاصة
- هيئة الاسواق المالية
- لجنة مراقبة هيئات الضمان